

الجمهورية التونسية

وزارة تكنولوجيات الاتصال



 tuntrust
الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

كراس الشروط الخاصة

طلب العروض عدد 2020/09 والمتصل باختيار محامي أو شركة مهنية

للمحاماة لنيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية لدى المحاكم وسائر

الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

لسنوات: 2020 لغاية 2023

سبتمبر 2020

الفهرس



الفصل 1 : موضوع طلب العروض	1
الفصل 2 : توزيع طلب العروض	1
الفصل 3 : سحب ملف طلب العروض	1
الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة	2
الفصل 5 : صلوحية العروض	2
الفصل 6 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض	2
الفصل 7 .الضمادات المالية	3
الفصل 8 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	3
الفصل 9 : طريقة تقديم العروض	3
الفصل 10 : الوثائق المكونة للعرض	4
الفصل 11 : فتح الظروف	7
الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	7
الفصل 13 : تقييم العروض	8
الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و اسناد الأعداد	8
الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة محاماة	11
الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة	11
الملاحق	12

الفصل 1

موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية للتحكيم من المرسمين بجدول المحامين لنيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية والتحكيم.



الفصل 2

توزيع طلب العروض :

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المباشرين دون إستثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وشركات المحاماة على أن تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب. ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكافل مدة التكليف.

الفصل 3

سحب ملف طلب العروض :

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض في الموقع المذكور أو يمكن سحبها مباشرة دون مقابل من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية الكائن مقرها الاجتماعي بقطب الغزاله طريق رواد كم 3,5 أريانة 2083 أثناء أوقات العمل الإدارية.

الفصل 4

شروط المشاركة :



- أ- تفتح المشاركة للمحامين المرسميين بالتعقيب في إطار فردي أو للشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محام مرسم لدى التعقيب.
- ب - لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض ، كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراقب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للوكلة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل عدد 32 من مرسوم المحاماة و لا تقبل العروض الواردة من القضاة التقاعدin والأساتذة الجامعيين المباشرين أو التقاعدin على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 5

صلوحية العروض :

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 6

التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في استمارة سحب كراس الشروط.

الفصل 7

الضمادات المالية:



يعفى المشاركون من تقديم الضمادات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 8

عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لا غياً بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنَّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غياً إلاً بشهادة في الغرض تسلمهها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل: 9

طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية و جميع مowiادتها المبيتة بالفصل(10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عباره:

"لا يفتح طلب عروض عدد 2020/09"

المتعلقة بتكليف محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لنهاية الوكالة و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم وسائر هيئات القضائية و التحكيمية و إدارية و تعديلية

للسنوات 2020 لغاية 2023

كما يجب أن توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية الكائن مقرها الاجتماعي بقطب الغزال طريق رواد كم 3,5 أريانة 2083 أريانة مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه منتصف النهار يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض كما يقصى بصفة آلية:

- كل عرض ورد بعد الآجال ولهاذا الغرض يتم اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي كدليل يعتمد لتحديد تاريخ الوصول.
- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الآجل الأضافي الممنوح له من قبل الوكالة.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- يجب أن تحرر العروض بكمالها بالجبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.
- ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

الوثائق المكونة للعرض

الفصل : 10

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض كل من وثيقة التعهد و المؤيدات المصاحبة له:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	إجابات المشارك
1- الوثائق الإدارية		
(1) كراس الشروط	---	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(2) وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(3) بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(4) بطاقة تعريف جبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.	---
(5) شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقاعد للمحامين	نسخة من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.

<p>إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣مة.</p>	<p>6) شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣مة بجدول المحامين.</p>
<p>إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>نسخة من الشهادة.</p>	<p>7) شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون.</p>
<p>إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>نسخة مطابقة لأصل من العقد</p>	<p>8) عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية</p>
<p>إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (3)</p>	<p>9) تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بـ بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التغيير ومراحل إنجاز المهمة.</p>
<p>إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)</p>	<p>10) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراثي الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلقة بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p>
<p>إمساء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)</p>	<p>11) تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط</p>
<p>2- الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:</p>		
<p>إمساء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>1) تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.</p>
<p>إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>2) قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية لل浣مة.</p>

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	(3) التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	(4) قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين لشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (5 سنوات)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	(5) قائمة في الدوارات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين لشركة المهنية للمحاماة في إطار دوارات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين، بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	(6) السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين لشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	(7) جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنabات الجارية والتي لا زالت منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	(8) مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً للإقصاء الآلي للعرض ويجوز للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل : 11

يتم فتح الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية في جلسة غير علنية وذلك يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020 بداية من الساعة الثانية بعد الزوال (14:00) من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض ولا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي مشارك أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغيا.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

يفتح الظرف المحتوى على العرض الفنى ويقتصر التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل سبعة (7) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للوكالة. ويمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالوكالة على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو يتم إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل : 12 ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمشارك (المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة) الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي يوجه إلى المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المعهد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار جميع العروض الواردة في أعمال التقييم، ويبقى المشاركين ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المشارك إلى المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة ستين (60) تحسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمهنية المقرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد

الفصل : 14

1.14: منهجية تقييم العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض الخاصة بطلب العروض عدد 09/2020 بتقييم العروض وفقاً للمراحل التالية:

- (1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيتة في التصاريح على الشرف والستيرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة أعلاه.
- (2) تتولى اللجنة إعداد تقييم في الغرض يتم توجيهه إلى اللجنة المختصة بالمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التتصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى المشاركين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حسرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع	

وتقصى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال المحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.

كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر 764 لسنة 2014 عدد 764 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهو المختص عند الإقتضاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

2.14: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقييد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي ،

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثـر من 81 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لـتـارـيخ طلـب العـروـض	ما بيـن 71 و80 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لـتـارـيخ طلـب العـروـض	ما بيـن 61 و70 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لـتـارـيخ طلـب العـروـض	ما بيـن 51 و60 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لـتـارـيخ طلـب العـروـض	ما بيـن 40 و 50 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لـتـارـيخ طلـب العـروـض	عـدـد الإنـابـات لـدى المحـاـكم
50	40	30	20	10	الـعـدـد المسـند بـعـنـوان المـراجـع العامـة

2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد ٦) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تتبع إجاز العمل موضوع الإثابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (٢٠ نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين ل القيام بالإثابة وبالإسناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ، من ناحية، والى المؤهلات العلمية للمتعهد من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصلت عليها المحامي تSEND الأعداد بحسب عدد الدوارات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تSEND بصفة آلية ٥٥ نقطة لكل متعهد شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دوارة التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (١٠).

- تSEND نقطة واحدة (٠١) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (١٠).

لإثبات المشاركة في هذه الدوارات، يقدم المشارك نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ت - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددتها (٣٠ نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهدين المتفرجين لذلك بقدر ما يكون المحامي المشارك متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز ١٠ نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

تعيين المحامي أو شركة محاماة

الفصل : 15

تعد لجنة الفتح و التقييم المحدثة لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المشاركين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر واعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية لتنفيذها.

إمضاء العقد والشروع في المهمة

الفصل : 16

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تم اختيارها من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المعهد.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفله (الاسم واللقب والخطة)^١.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصدوق الحيطة و التقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها^٢ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراثيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها أسبوعا من تاريخ الإعلام بها وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختن المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

^١ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

^٢ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

.....
الهاتف ،

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد ۳

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة



إلي	الماضي	أسفله	(الإسم)	واللقب
.....
ممثل	الشركة	المهنية	للمحامين
.....

أصرّح على شرفٍ بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قد صدرت في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدةِي.

حرّ ب في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

صاحبة طلب العروض

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة الوطنية للمصادقة

الإلكترونية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل (وفي صورة القيام

بإعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق

نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية يوضح بدقة

تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعين محل مخبرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافية أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى

حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من

كراس شروط طلب العروض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصححة البيانات

والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في العرض

..... إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسئى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصححة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

العدد الرتبى	الإسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

..... حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنى الممضى أسفه (الاسم ولقب) أقر بأن الفريق

المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم(التزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات

الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي معروف به ³	محل المخابرة	الترسيم	الاسم ولقب

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختن المشارك)

3

يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9



قائمة المراجع المهنية للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال
الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفى للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر ب..... في
(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض



ملحق عدد 10


قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ع/راتبي
دورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		1
2		2
3		3
4		4
5		5
دورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
1		1
2		2
3		3
4		4
5		5

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

* الإسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للاجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



• المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية
حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إمضاء وختم المترشح

..... فی حرّر ب



ملحق عدد 13

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة
المهنية للمحاماة والوكالة الوطنية للمصادقة
الإلكترونية**

بين الممضين أسفله:

من جهة

الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ممثلة في شخص المدير العام ، والائن مقرها بقطب الغزال طريق
رواد كم 3,5 2083 أريانة معرفها الجبائي 723682J/A/M/000

من جهة أخرى

..... المعين محل
..... المعرف الجبائي عدد :
..... محابرته :

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة: الأستاذ
..... أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها
والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك
خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري
المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر
عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف
المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع قضيتين (02) كحد أدنى وخمسة (05) قضيائياً كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضيائين أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الالزمة وحققت نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وأمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية :

- تلتزم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً ذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية
 - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
 - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ثـ. لا يمكن للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل ٥ : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري من قبل قابض المالية محاسب الوكالة الوطنية
للمصادقة الإلكترونية.

ويتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بالنسخة التنفيذية. وتحمل على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أجراً عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.



كما تتحمّل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بها.

ولهذا الغرض،

تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بمحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :



تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من غرة ديسمبر 2020 وتنتهي في 30 نوفمبر 2023

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون «واه إلا آنه» وفي «دوره تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب، على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخل (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعنى كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تذرّع توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فللوكالة حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- فاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهانة حقوقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير تقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها الدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل مدير عام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 14: محل المخبرة:

عين كل طرف محل مخبرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في
المحامي أو شركة المحاماة

حرر ب..... في
الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية